مطرباظ

الطائفة الخامسة من الاخبار

اجوب بعير فاجوب مائة بعير من اجوب البعير الاول والانوا معطونا
نبؤ كذا وكذا قال حديث حسن الخامسة اخبار تدل على ان النياحة
توجب العذاب لفاعلها مثل ما في مشارق الانوار للحمزاوي قال العارف
الشعراني روى مسلم وابن ماجة مرفوعا تخرج النائحة من قبرها يوم
القيمة شعثا غبراء عليها جلباب من لعنة الله ودرع من نار و
يدها على راسها فتقول واويلاه قال وفي رواية اخرى النوائح
يجعلن يوم القيمة صفين صفا عن اليمين وصفا عن الشمال فينبحن
كما ينبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يؤمر بهن الى
النار قال الشيخ عبد الباقي وهي الرافعة صوتها بالبكاء او للميت
مثل ما في البخاري عن المغيرة سمعت النبي ص يقول من نيح عليه يعذب
بما نيح عليه وما في الجامع عنه في حديث ما بال النوح في الاسلام
اما اني سمعت رسول الله ص يقول من نيح فذكره فقال حديث حسن
صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة
وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري
ذكر ذلك في باب ما جاء في كراهة النوح وما في البخاري عن ابن عمر عن
ابيه عن النبي ص قال الميت يعذب في القبر بما نيح عليه تابعه عبد الا
على فذكر ما مرآنفا وما في مسلم عن عمر عن النبي ص قال ان الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه رواه بطريقين وعن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمي
عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله ص قال ان الميت
ليعذب ببكاء الحي وعن المغيرة بن شعبة بطرق قال سمعت رسول
الله ص يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة اقول

قد يتوهم

استشهاد وجواز البكاء على قتيل العبرة

قد يتوهم ان هذه خمسة طيبة ورهبت في البكاء فضلا عن كونه من الجزع
وسخط ما قدره الله ونحو ذلك ومنافاته للصبر والرضى وشبههما
من الصفات الحسنة فكيف يجوز ان يبكي على من يموت او على من مات
جديدا من الاقرباء واولي النسب فضلا عمن بعد عهده وتقادم زمانه
فضلا عمن لا يكون قريبا ايضا فكيف اذا تقادم عهده ايضا فكيف يجوز
ان يبكي وينوح احد على قتيل العبرة وسائر الائمة من قديم الدهر الى
ان يفرج الله كربهم وينتقم بقائمهم عجل الله فرجه من اعدائهم وياخذ
بثار الحسين المظلوم فهل يكون ذلك الا محظورا في محظور فيه المحاذير
هذا ولكن المختار جواز البكاء على الميت وفي المصيبة مط وكذا النوح
اذا لم يكن بباطل ولم يشتمل على محظور اخر وبيان ذلك موقوف على
ابطال المنع المتوهم من تلك الوجوه ثم نشرح الامر في قتيل العبرة وحيث
كان الغرض الايضاح لاخواننا اهل السنة نقتصر في الجواب عن ذلك
بما يوافق مذاقهم ومذهبهم وقواعدهم واصولهم ونكف عما يشمئز منه
قلوبهم وكيف كان فالجواب اما عن الطائفة الاولى فاجماله انها ظاهرة
في النياحة وما كان مثله ولا في الجاهلية والمتداول بين العوام وغير
اهل الديانة وستعرف ان الاخبار الناهية عن ذلك لا تفيد المنع
عنها مط وانه يختص ببعض اقسامها ولا ظهور فيها في البكاء بمعنى
خروج الدمع من العين والمقرون بصوت الباكي ايضا والخاص لا
يدل على حكم العام ولا ان مجرد المقارنة يوجب المنع عن المتقارنين
معا اذ الامر المعهود مقارن للبكاء الذي هو محل الكلام لا فرد له مع
ان المنع عنه مع الخصوصيات لا يوجب المنع عن طبيعة البكاء مط الى الادلة

في الجواب عن الطائفة الاولى من اخبار عدم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)